

المذهب الثالث عند ابن مالك بين الجواز والمنع - حكم القلة في الألفية نموذجًا-

م.د. بلال حسين غزاي الأنباري
تدريسي في كلية الإمام الأعظم الجامعة

الملخص:

يتناول هذا البحث جانبًا دقيقًا من جوانب الدرس النحوي عند الإمام ابن مالك، يتمثل فيما يمكن تسميته بـ"المذهب الثالث" بين الجواز والمنع، وذلك من خلال تتبع أحكام القلة الواردة في ألفيته. وتنبع أهمية الموضوع من كونه يكشف عن منهج ترجيحي خاص بابن مالك لم يحظ -فيما نعلم- بدراسة مستقلة، إذ لم يقف عند حدِّ الأخذ بمذهب البصريين القائم على المنع أو بمذهب الكوفيين القائم على التوسع في الجواز، بل سلك طريقًا وسطًا يثبت فيه بعض الظواهر اللغوية على جهة القلة. وقد هدف البحث إلى بيان حقيقة هذا الاتجاه، والكشف عن أسسه العلمية، وبيان مدى ارتباطه بالسماع والقياس، من خلال دراسة عدد من المسائل النحوية التي حكم عليها ابن مالك بالقلة أو ما يرادفها من ألفاظ كالنزر ونحوه. وتوصل البحث إلى أن ابن مالك انفرد بجعل القلة حكمًا نحويًا له قيمة ترجيحية، بعد أن كانت عند من سبقه وصفًا لغويًا مجردًا. كما أثبت أن ألفاظ القلة في ألفيته ليست ألفاظًا عارضة، وإنما تعبر عن مذهب علمي متكامل يوازن بين السماع والقياس، ويثبت للظاهرة أصلها اللغوي مع عدم إلحاقها بالكثير المطرد. كذلك أظهر البحث أن ابن مالك اعتمد منهجًا وسطًا في القياس، فجوّز القياس على ما ورد قليلًا بقدر وروده، دون التوسع فيه أو إلغائه، مما يعكس دقة نظره وحرصه على مراعاة واقع الاستعمال العربي وأصول التقعيد النحوي في آن واحد.

الكلمات المفتاحية: (ابن مالك، القلة، الجواز، المنع، الألفية).

The Third Position of Ibn Malik Between Permissibility and Prohibition: -

The Ruling of Rarity in the Alfiyyah as a Case Study-

Lecturer Dr. Bilal Hussein Ghazi Al-Anbari

Al-Imam Al-Adham University college

belallhessan@imamaladham.edu.iq

Abstract

This study examines a subtle aspect of the grammatical thought of Imam Ibn Malik, namely what may be termed the "third position" between permissibility and prohibition, through an investigation of the rulings of rarity and limited usage found in his Alfiyyah. The significance of this topic lies in its revelation of a distinctive evaluative approach adopted by Ibn Malik that, to the best of our knowledge, has not previously been the subject of an independent study. Rather than adhering strictly to the Basran position of prohibition or the Kufan tendency toward broader permissibility, Ibn Malik pursued a middle course in which certain linguistic phenomena were acknowledged as acceptable on the basis of their limited occurrence. The study aims to clarify the nature of this approach, uncover its scholarly foundations, and determine the extent of its relationship to linguistic transmission and analogy. This is achieved through an examination of a number of grammatical issues that Ibn Malik classified as rare or described using synonymous expressions indicating limited usage. The study concludes that Ibn Malik uniquely transformed rarity from a merely descriptive linguistic label into a grammatical judgment possessing evaluative and preferential significance. It also demonstrates that expressions denoting rarity in the Alfiyyah are not incidental, but rather reflect a coherent scholarly methodology that balances transmitted usage and analogical reasoning,

recognizing the linguistic legitimacy of a phenomenon without equating it with widely attested and productive forms. Furthermore, the study shows that Ibn Malik adopted a moderate approach to analogy, permitting analogical extension from rarely attested forms only to the extent warranted by their occurrence, without either excessive expansion or complete rejection. This reflects the precision of his scholarship and his concern for reconciling actual Arabic usage with the principles of grammatical codification.

Keywords: (Ibn Malik, rarity, permissibility, prohibition, Alfiiyah).

المقدمة:

الحمد لله على واسع فضله، وسابغ نعمته، والصلاة والسلام على خير البرية، وإمام البشرية، وأفصح من نطق بالضاد، وعلى آله وصحبه، والتابعين لهم بإحسان، وسلم تسليماً كثيراً، أما بعد:

فإن علم العربية في الدين له المحل الأعلى، والمقام الأسمى، إذ هو السلم الذي عليه يرتقى إلى فهم الخطاب، وفتحة الآداب، التي عليها المجاز إلى معرفة السنة والكتاب، الذي تكفل سبحانه بحفظه وهياً لذلك الأسباب، ومن أسباب حفظه: المحافظة على لغته، فقد هيا الله لهذه اللغة علماء عاملين وفقوا إلى جمع هذه اللغة من أفواه العرب، ودراستها، واستخراج أصولها وقواعدها وأحكامها، والنحو والصرف في مقدمة فنون العربية التي حظيت من العناية بنصيب أوفر، فقد وضع فيهما أسفار قيمة، وعُرف بهما رجال أفاض، ومن هؤلاء العلماء ابن مالك (ت: 762هـ)، الذي ألف منظومة (الخلاصة) والمشهورة (بالألفية)؛ وذلك لتضمنها ألف بيت، والتي اختصرها من منظومته الطويلة: (الكافية الشافية)، وإنّ الدرس النحوي العربي لم يقف عند حدود بيان الأحكام اللغوية وتقعيدها، بل تجاوز ذلك إلى الكشف عن مناهج النحاة في الاستدلال والترجيح، وطرائقهم في معالجة الظواهر اللغوية التي تتجاذبها الأدلة والاتجاهات المختلفة. ويُعدّ الإمام ابن مالك من أبرز علماء العربية الذين تميزوا باستقلال النظر، ودقة الموازنة بين السماع والقياس، حتى ظهرت له في عدد من المسائل النحوية اختيارات لا تنضوي تحت مذهب المنع المطلق ولا تحت مذهب الجواز المطلق، وإنما تمثل اتجاهًا وسطاً يمكن تسميته بـ«المذهب الثالث»، وهو الحكم على بعض الظواهر اللغوية بأنها جائزة على قلة، وبعد التصحُّح وإمعان النظر وجدت أنّ أحكام القلة هي الأكثر وروداً في ألفيته، فاختارتها عيّنةً لبحثي، وبحثي هذا لا يشمل كل ألفاظ ومصطلحات القلة التي وردت في ألفية ابن مالك، بل هو يقتصر على الحكم النحوي الذي انفرد به ابن مالك عن غيره، أما القلة الواردة كونها لغة عن العرب فهي ليس مورد بحثنا؛ لأنها ليست حكماً نحوياً، والجدير بالذكر أنّي لم أستقص جميع مواطن حكم القلة، وإنما اقتصرْتُ على بعض النماذج. وتتبع أهمية هذا البحث من كونه يتناول جانباً لم يحظ بدراسة مستقلة فيما نعلم، وهو تتبع هذا المذهب عند ابن مالك من خلال ألفيته، والكشف عن الأسس التي بنى عليها أحكامه في المواضع التي عبّر عنها بألفاظ القلة ومرادفاتها، وبيان مدى استقلاله عن المذاهب النحوية السابقة، ولا سيما البصريين والكوفيين، كما تتأكد الحاجة إلى هذا البحث لما يترتب عليه من فهم أدق لمنهج ابن مالك في التقعيد النحوي، وإبراز دوره في التوفيق بين السماع والقياس، وبين المحافظة على أصول العربية ومراعاة واقع الاستعمال اللغوي.

وتحدد مشكلة البحث في محاولة الإجابة عن التساؤلات الآتية:

هل تمثل أحكام القلة عند ابن مالك مجرد أوصاف لغوية للسماع، أم أنها تعبر عن مذهب نحوي مستقل بين الجواز والمنع؟

ما المقصود بالمذهب الثالث عند ابن مالك، وما الأسس التي اعتمد عليها في تقريره؟

ما أبرز المسائل النحوية التي اختار فيها ابن مالك الحكم بالجواز على قلة؟

إلى أي مدى وافق ابن مالك البصريين أو الكوفيين في تلك المسائل، وإلى أي مدى خالفهما؟

ويهدف البحث إلى الكشف عن حقيقة هذه التسؤلات وهذا الاتجاه النحوي عند ابن مالك، وبيان خصائصه وأثره في الترجيح بين الأقوال، مع الوقوف على تطبيقاته في ألفيته، وتحليلها في ضوء أقوال النحاة وأدلتهم.

واقترضت طبيعة البحث تقسيمه على تمهيد ومبحثين، اشتمل التمهيد على تعريف موجز لابن مالك، والتعريف بمصطلح القلة والمصطلحات المرادفة له، وبيان كيفية حكم ابن مالك على القليل، واشتمل المبحث الأول على المذهب الثالث في لفظ (القلة) ومشتقاته، واشتمل المبحث الثاني على المذهب الثالث في الألفاظ المرادفة للقلة، ثم ختمت البحث بخاتمة اشتملت على نتائج هذا البحث، وأعقبتها بالمصادر والمراجع.

التمهيد: التعريف بمفردات البحث:

أولاً: تعريف موجز لابن مالك

هو أبو عبد الله جمال الدين محمد بن عبد الله بن عبد الله بن مالك الطائي الجبالي المالكي حين كان بالمغرب، الشافعي حين انتقل إلى المشرق⁽¹⁾، فهو طائي النسب، جيباني الموطن - نسبة إلى جيبان-⁽²⁾ مالكي وشافعي المذهب، يكنى بأبي عبد الله الذي هو أكبر أبنائه⁽³⁾، ويلقب بجمال الدين⁽⁴⁾، ولد ابن مالك في سنة (600هـ)⁽⁵⁾ وهذا ما عليه أكثر الروايات، وقيل سنة (601 هـ)⁽⁶⁾، وهو قول معتبر أيضاً، وقال ابن قاضي شهبة أنه ولد في سنة 598هـ وزعم أنه الصواب⁽⁷⁾.

كانت أوائل نشأته بجيبان في الأندلس⁽⁸⁾، تلقى علومه الأولى في بلده، ثم انتقل، وهو شاب إلى دمشق، ثم ما لبث أن ترك المذهب المالكي الذي كان غالباً على الأندلسيين ليدخل المذهب الشافعي ومكث في دمشق حتى عرف بنزله بدمشق، وأخذ فيها العلم والعلوم ثم انتقل بعدها إلى حلب وأخذ فيها العلم أيضاً، ثم عاد إلى دمشق وأقام بها مدة يصنف ويشغل بالجامع وبالترتبة العادلية حتى توفي فيها، ولم يرجع إلى الأندلس، وهذا ما جعله ينفرد عن المغاربة في المذهب الشافعي، وكان إماماً في القراءات وعلماً، وأما اللغة فكان إليه المنتهى في الإكثار من نقل غريبها، والإطلاع على وحشيها، وأما النحو والتصريف فكان فيهما بحراً لا يجارى، وحبوراً لا يبارى، وأما أشعار العرب التي يستشهد بها على اللغة والنحو فكانت الأئمة الأعلام يتحIRON فيه، ويتعجبون من أين يأتي بها! وكان نظم الشعر سهلاً عليه⁽⁹⁾.

من مؤلفاته: شرح الكافية الشافية، وكتاب التسهيل وشرحه، وكتاب الإعلام بمثلث الكلام، وكتاب شرح عمدة الحافظ وعدة اللافظ، و متن الخلاصة المشهورة بالألفية، و متن لامية الأفعال، وغيرها.

توفي ابن مالك في شعبان سنة (672 هـ)، في مدينة دمشق وصلى عليه بالجامع الأموي ودفن بسفح قاسيون⁽¹⁰⁾، وروى ابن كثير أنه توفي "ليلة الأربعاء ثاني عشر رمضان، ودفن بترربة القاضي عز الدين بن الصائغ بقاسيون"⁽¹¹⁾.

ثانياً: مفهوم القلة والمصطلحات المندرجة تحتها، وكيف كان حكم ابن مالك فيها

أولاً: القلة لغة واصطلاحاً

القليل لغة: ضد الكثير، وهو مأخوذ من قل الشيء يقل قلة فهو قليل وقلال، وأقلته: جعلته قليلاً، وأقللت أيضاً: أتيت بقليل، وأقللت الشيء: صادفته قليلاً، وأقل الرجل: أعدم وفيه بقية⁽¹⁾، ويقال أيضاً: قل الشيء

(1) ينظر: نفع الطيب من غصن الأندلس الرطيب: 222/2.

(2) جيبان: بالفتح ثم التشديد، وآخره نون: مدينة لها كورة واسعة بالأندلس تتصل بكورة البيرة شرقي قرطبة، بينها وبين قرطبة سبعة عشر فرسخاً، وهي كورة كبيرة تجمع قرى كثيرة وبلداناً. ينظر: معجم البلدان: 195/2.

(3) ينظر: الأعلام: 233/6.

(4) ينظر: بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة: 130/1.

(5) ينظر: فوات الوفيات: 407/3.

(6) ينظر: طبقات الشافعية الكبرى: 67/8.

(7) ينظر: طبقات الشافعية: 149/2.

(8) ينظر: الأعلام: 233/6.

(9) ينظر: فوات الوفيات: 407/3، وبغية الوعاة: 130/1.

(10) ينظر: السلوك لمعرفة دول الملوك: 88/2.

(11) البداية والنهاية: 514/17.

قلة: ندر ونقص، ويقال: هو يقل عن كذا: يصغر عنه، وأقل فلان: افتقر وأتى بقليل⁽²⁾، والقل من الرجال: الخسيس الدنيء⁽³⁾.

قال ابن فارس: "القف واللام أصلان صحيحان، يدل أحدهما على نزارة الشيء، والآخر على خلاف الاستقرار، وهو الانزعاج فالأول قولهم: قل الشيء يقل قلة فهو قليل، والقل: القلة، وذلك كالذل والذلة... ويقال: استقل القوم، إذا مضوا لمسيرهم، وذلك من الإقلال أيضاً، كأنهم استخفوا السير واستقلوه. والمعنى في ذلك كله واحد... وأما الأصل الآخر فيقال: تقلقل الرجل وغيره، إذا لم يثبت في مكان. وتقلقل المسمار: قلق في موضعه. ومنه فرس قلقل: سريع"⁽⁴⁾.

اصطلاحاً: لا يختلف المعنى الاصطلاحي عن اللغوي كثيراً، فهو مستنبط منه، والقليل ضد الكثير والجمع أقلء، وقد يعبر بالقليل عن العدم فيقال رجل قليل الخير لا يكاد يفعل⁽⁵⁾، والقليل من الرجال: القصير الجثة النحيف الدقيق⁽⁶⁾.

وقد يراد بالقليل ما دون العشرة، وزعم بعضهم أن كل شيء ورد في القرآن (قليلاً وإلا قليل) فهو دون العشرة⁽⁷⁾، وقال الرازي: "ما سماه الله قليلاً لا يمكننا أن ندرك كميته فما ظنك بما سماه كثير"⁽⁸⁾.

ثانياً: المصطلحات المندرجة تحت مفهوم القلة:

هنالك مصطلحات وردت في ألفية ابن مالك وهي تدل على القلة، منها:

أ- **النزر:** النزر لغة: مأخوذ من "نزر الشيء، بالضم، ينزر نزراً ونزارة ونزورة ونزرة، ونزر عطاءه: قلله، وطعام منزور وعطاء منزور أي قليل، وقيل: كل قليل نزر ومنزور... والنتزر: النقل، وامرأة نزور: قليلة الولد، ونسوة نزر"⁽⁹⁾، وقيل: النزر القليل الكلام لا يتكلم حتى تنزره⁽¹⁰⁾.

ونزور الشيء لا يطلق إلا على قلته، قال ابن فارس: "النون والزاء والراء أصل يدل على قلة في الشيء، ونزر الشيء نزارة. وشيء نزر: قليل. وعطاء منزور: مقل. وامرأة نزور: قليلة الولد. قال:

بغات الطير أكثرها فراخاً ... وأم الصقر مقلات نزور

وقولهم: نزرت الرجل: ألححت عليه، وقولهم: لا يعطي حتى ينزر، أي يلح عليه، فهو شاذ عن الأصل الذي ذكرناه، وله قياس آخر"⁽¹¹⁾.

اصطلاحاً: لا يكاد يختلف المعنى اللغوي والاصطلاحي لمفهوم النزر، والنزر: هو القليل التافه، وأيضاً: النزر والنزير هو القليل من كل شيء⁽¹²⁾.

ب- (قد) التي يراد منها للتقليل:

ذهب النحاة إلى أن (قد) إذا جاءت قبل الفعل المضارع فإنها تأتي للتقليل والتكثير، والذي يعيننا هنا هو معنى التقليل⁽¹³⁾، قال ابن مالك: "أن تكون حرف تقليل، فتدخل على المضارع المجرد من جازم وناصب وحرف تنفيس لتقليل وقوعه، كقولك: البخيل قد يعطى، والجواد قد يمنع"⁽¹⁴⁾.

ومنهم من زعم أن (قد) مع المضارع هي للتوقع نحو: قد يقدم المسافر الليلة⁽¹⁾، لكنها في نحو: قد يوجد البخيل، وقد يصدق الكذوب، لا تأتي للتوقع؛ لأن القلة مفهومة من حال البخيل⁽²⁾، قال ابن عقيل: "وهذا

(1) ينظر: المخصص: 383، 44/4.

(2) ينظر: المعجم الوسيط: 756/2.

(3) ينظر: تهذيب اللغة: 323/8.

(4) مقاييس اللغة: 3/5—4.

(5) ينظر: المعجم الوسيط: 756/2.

(6) ينظر: تاج العروس من جواهر القاموس: 273/30.

(7) ينظر: الكليات: ص702.

(8) مفاتيح الغيب= التفسير الكبير: 400/2.

(9) لسان العرب: 203/5.

(10) ينظر: المصدر نفسه: 203/5.

(11) مقاييس اللغة: 418/5—419.

(12) ينظر: لسان العرب: 203/5.

(13) ينظر: الكافية في علم النحو: ص55.

(14) شرح تسهيل الفوائد لابن مالك: 108/4.

قد يبطل به قول من زعم أنها مع المضارع للتوقع، إلا أن يدعى أن ذلك لا يقال إلا عند توقع جود وصدق، وقتاً ما⁽³⁾.

وقد جاءت (قد) في ألفية ابن مالك للقلة في مواطن كثيرة نحو قوله: قد تلي، قد يبقى، قد يأتي، قد يسبق، قد يرد⁽⁴⁾.

ثالثاً: حكم ابن مالك في مصطلحات القلة

في بادئ الأمر لابد من معرفة مرتبة القليل بين مراتب الأحكام النحوية، نقل السيوطي كلاماً لابن هشام فقال: " قال الشيخ جمال الدين بن هشام: اعلم أنهم يستعملون غالباً وكثيراً ونادراً وقليلًا ومطردها، فالمطرده لا يتخلف، والغالب أكثر الأشياء وأكثفه يتخلف، والكثير دونه، والقليل دونه، والنادر أقل من القليل؛ فالعشرون بالنسبة إلى ثلاثة وعشرين غالب، والخمسة عشر بالنسبة إليها كثير لا غالب، والثلاثة قليل والواحد نادر فاعلم بهذا مراتب ما يقال فيه ذلك"⁽⁵⁾.

وبحثنا هنا في حكم نحوي وهو القلة، وهو معلوم لدى النحويين أنه دون الكثير وفوق النادر، لكن في هذا البحث ندرس عن حكم انفرد به ابن مالك وحده، فابن مالك يرى في جملة من المسائل النحوية التي اختلف فيها النحويون وتعارضت الأدلة في الترجيح فيها حكماً ثالثاً، لا يجنح فيه إلى القول بالمنع ولا إلى القول بالجواز، بل يختار مذهباً وسطاً يرى فيه أنه يطابق الواقع اللغوي فيقول أنه جائز على قلة، ومعنى هذا القول أنه لا يرى المنع مطلقاً بل سرى جوازه على وجه مرجوح، وهذا الذي ذكرناه ملحوظ لمن ينظر في ألفيته وكثيراً من عباراته في شرح التسهيل وشرح الكافية الشافية ينبئ عن هذا المعنى الذي تقدمت الإشارة إليه، وهذا المصطلح جديد في الصناعة النحوية فيما يظهر، ولعل ابن مالك رحمه الله أول من ابتدع هذا المذهب الوسط بين المذهبيين، وقد أشار بعض العلماء وشراح الألفية إلى ذلك كالشاطبي والأزهري⁽⁶⁾ كما سنبيته في هذا البحث.

فبحثنا يدور في ألفاظ القلة التي انتهج فيها ابن مالك مذهباً ثالثاً وليس جميع ألفاظ القلة، ويظهر مما تقدم أن المراد من بحثنا هذا دراسة الألفاظ الدالة على القلة مثل قد التي للتقليل، وقل ونزر وقليل ونحوها، باعتبارها حكماً نحوياً اختاره ابن مالك قولاً ثالثاً من قولين سابقين له، وليس المراد دراسة هذه الألفاظ في الألفية حيثما وجدت فكثيراً ما يذكر اللفظ الدال على القلة وصفاً للغة كما في قوله مثلاً: وقل من بكسره نطق، ونحو: وفي لدني لدني قل، ونحوها، فهو هنا يحكي وصفاً عن لغة العرب بأنهم يفتحون نون المجموع وأن كسرها لغة قليلة، وأن لدني بالتشديد لغة وبالتخفيف لغة عن العرب قليلة، وهذا ليس حكماً نحوياً اختلف فيه النحاة بل ظاهرة في اللغة مشهورة مقررة وليس بحثنا هذا في مثلها.

المبحث الأول: المذهب الثالث في لفظ (القلة) ومشتقاته:

أولاً: دخول (أل) الموصولة على الفعل المضارع

مما حكم ابن مالك عليه بالقلة مجيء الفعل المضارع صلة لـ (أل) الموصولة فقال:

وَصِفَةٌ صَرِيحَةٌ صِلَةٌ أَلْ وَكُونُهَا بِمُعْرَبِ الْأَفْعَالِ قَلٌّ⁽⁷⁾

وهذا الذي ذهب إليه فيه مقارنة لمذهب الكوفيين، وحاصل رأي ابن مالك أن (أل) الموصولة قد تكون صلتها فعلاً معرباً، ومقصوده الفعل المضارع فهو معرب لكونه مشابهاً لاسم الفاعل، ومجيئه صلة لـ (أل) قليل، ومنه قول الشاعر⁽⁸⁾:

(1) ينظر: الموجز في قواعد اللغة العربية: ص390.

(2) ينظر: مختصر مغني اللبيب عن كتاب الأعراب: ص71.

(3) المساعد على تسهيل الفوائد: 210/3.

(4) ينظر: ألفية ابن مالك: (ص11, 20, 21, 25, 31, 32, 34, 36, 46, 48, 57).

(5) الاقتراح في أصول النحو: ص99، ولم أجد هذا القول في كتب ابن هشام.

(6) المقاصد الشافية في شرح الخلاصة الكافية: 603/1، وشرح التصريح على التوضيح: 170/1.

(7) الفية ابن مالك: ص9.

(8) هذا شطر بيت للفرزدق، ولم أجده في ديوانه، وعجزه: (ولا الأصيل ولا ذي الرأي والجدل)، وهو بتمامه في: كتاب ضرائر الشعر: ص288، وشرح شواهد المغني: 46/1، وخزانة الأدب ولب لسان العرب: 32/1.

مَا أَنْتَ بِالْحَكَمِ الثَّرْضِيِّ حُكُومَتُهُ⁽¹⁾

إذ أدخل (أل) الموصولة على الفعل المضارع، ويرى ابن مالك أن وصل (أل) بالمضارع ليس مختصاً بالضرورة الشعرية كما هو مذهب جمهور البصريين، بل هو جائز في الاختيار على قلة⁽²⁾، والظاهر من إطلاق الناظم كما يرى الشاطبي جواز وصل (أل) بالفعل بالمضارع اختياراً لكنه قليل؛ لأنه صرح بـ(كونها بمعرب الأفعال قل)، ولم يقل شذ ولا ندر، ولا شيء من الألفاظ التي تعطي معنى عدم القياس كما قال: (وليتي ندرًا)⁽³⁾، (وليبي قد نظم)⁽⁴⁾، (ولاضطرار كينات الأوبر)⁽⁵⁾. ومن عادة المصنف أن يأتي بلفظ القلة حيث يكون ذلك القليل جائزاً في الكلام وغيره أحسن منه⁽⁶⁾، وقال الأشموني: "هو مخصوص عند الجمهور بالضرورة، ومذهب الناظم جوازه اختياراً، وفاقاً لبعض الكوفيين"⁽⁷⁾. وذكر الشيخ خالد الأزهري أن قول ابن مالك هذا قول ثالث، فالقول الأول للجمهور فهم يمنعونه ويخصونه بالضرورة، والقول الثاني للكوفيين فهم يجيزونه في الاختيار، فيتحصل أن القول بالجواز على قلة قول ثالث⁽⁸⁾.

ولعل هذا الخلاف راجع في الحقيقة إلى خلاف آخر في مفهوم الضرورة وهو على قولين: الأول: أن الضرورة ما يكون في الشعر مطلقاً دون النثر، وهذا مذهب سيبويه، فقد عقد باباً سماه هذا باب ما يحتمل الشعر، وذكر فيه أنه يجوز في الشعر ما لا يجوز في النثر من أحكام الصرف، والحذف وغيرهما، سواء اضطر إليه الشاعر أم لا، فيظهر أن الشعر عنده ضرورة⁽⁹⁾. الثاني: أن الضرورة ما يكون في الشعر اضطراراً، فلا يجد الشاعر عنه مخلصاً، وهذا مذهب ابن مالك، فليس مجرد الشعر ضرورة عنده، بل لا بد من أن لا يكون هناك بديل عنه في اللفظ الواقع ضرورة. فمثل هذا البيت يندرج تحت الضرورة عند سيبويه؛ لمجيئه في الشعر، وصرح ابن مالك أن هذا ونحوه ليس من قبيل الضرورة؛ لتمكن قائله من أن يقول: المرضي حكومته، ولهذا أجازته على قلة⁽¹⁰⁾. وقد صحح العلامة الشنقيطي قول الجمهور، واحتج بما قاله ابن هشام في شرح الشذور نقلاً عن عبد القاهر الجرجاني أنه انعقد إجماع النحويين على أن دخول (أل) الموصولة على الفعل المضارع خطأ أي لا يقاس عليه⁽¹¹⁾، ف (أل) مختصة بالأسماء ودخولها على الفعل شاذ⁽¹²⁾. وإذا جرينا على تفسير الضرورة عند ابن مالك فقولته ليس بالبعيد، بل هو حري أن يكون مقبولاً؛ وذلك لقربه من واقع اللغة، ولا سيما أن هذا ليس الشاهد الوحيد في المسألة، فقد أنشد ابن مالك ثلاثة شواهد غير هذا في شرح التسهيل⁽¹³⁾، ولأن "مقتضى النظر وصل الألف واللام، إذ هما من الموصولات الاسمية، بما توصل به أخواتها من الجمل الاسمية والفعلية والظروف، فمنعوا ذلك حملاً على المعرفة؛ لأنها مثلها في اللفظ، وجعلوا صلتها ما هو جملة في المعنى ومفرد في اللفظ صالح لدخول المعرفة عليه، وهو اسم الفاعل وشبهه من الصفات. ثم كان في التزام ذلك إيهام أن الألف واللام معرفة لا اسم موصول، فقصدوا التنصيص على مغايرة المعرفة، فأدخلوها على الفعل المشابه لاسم الفاعل وهو المضارع، فلما كان

(1) ينظر: توضيح المقاصد والمسالك بشرح ألفية ابن مالك: 445/1.

(2) ينظر: شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك: 158/1.

(3) ينظر: ألفية ابن مالك: ص13.

(4) ينظر: المصدر نفسه: ص13.

(5) ينظر: المصدر نفسه: ص16.

(6) ينظر: المقاصد الشافية في شرح الخلاصة الكافية: 486/1.

(7) شرح الأشموني على ألفية ابن مالك: 151/1.

(8) ينظر: شرح التصريح على التوضيح: 170/1.

(9) ينظر: الكتاب: 26/1.

(10) ينظر: شرح تسهيل الفوائد لابن مالك: 202/1.

(11) ينظر: شرح شذور الذهب لابن هشام: ص39.

(12) ينظر: فتح رب البرية في شرح نظم الأجرومية: ص56.

(13) ينظر: شرح التسهيل لابن مالك: 201/1.

حاملهم على ذلك هو السبب، وفيه إبداء ما يحق إبداءه، وكشف ما لا يصلح خفاؤه، استحق أن يجعل مما يحكم فيه بالاختيار ولا يخص بالاضطرار، ولذلك لم يقل في أشعارهم⁽¹⁾.

ثانياً: حذف حرف النداء من اسم الجنس واسم الإشارة

مما حكم عليه ابن مالك بالقلّة حذف حرف النداء من اسم الجنس واسم الإشارة إذا أريد نداؤهما، فقال: **وَذَاكَ فِي اسْمِ الْجِنْسِ وَالْمُشَارِ لَهُ قَلٌّ، وَمَنْ يَمْنَعُهُ فَاتَّصُرَ عَاذِلُهُ⁽²⁾**

ومراداه أن اسم الجنس واسم الإشارة يقل معهما حذف حرف النداء، ومثال مجيئه محذوفاً مع اسم الجنس قول العرب (أصبح ليل)، ومثالها في اسم الإشارة قول الشاعر⁽³⁾:

إِذَا هَمَلْتُ عَيْنِي لَهَا قَالَ صَاحِبِي بِمِثْلِكَ هَذَا لَوْعَةٌ وَعَرَامٌ

ومذهب البصريين المنع⁽⁴⁾، وقد أشار إلى رد قولهم بأن نصر من يلومهم على منعهم؛ لورود السماع به⁽⁵⁾.

وهذه المسألة يمكن أن نجعلها على قسمين:

القسم الأول: حذف حرف النداء من اسم الجنس، وهذه المسألة التي صرح ابن مالك بجوازها على قلة قارب فيها مذهب الكوفيين، فإنهم يقولون بجواز حذف حرف النداء من اسم الجنس واسم الإشارة⁽⁶⁾، وخالف في هذا البصريون كما تقدم، وكذا جمع من النحويين، إذ حكموا عليها بالشذوذ والندور⁽⁷⁾، وإنما جاز مثل قولهم (أصبح ليل)؛ لأنه من الأمثال، والأمثال يجوز فيها ما لا يجوز في غيرها؛ لأنها مثل الشعر في كثرة الاستعمال⁽⁸⁾.

ومما استدل به ابن مالك لجواز حذف حرف النداء من اسم الجنس قوله (صلى الله عليه وسلم): "اشتدي أزمة تنفرجي"⁽⁹⁾، وقوله عليه (الصلاة والسلام): "ثوبي حجر"⁽¹⁰⁾، والمعنى يا أزمة، ويا حجر⁽¹¹⁾، وقد صرح بأن في هذين الشاهدين عوض عن غيرهما نثراً ونظماً؛ لأن كلامه (صلى الله عليه وسلم) أفصح الكلام⁽¹²⁾، وقد سُمِعَ (أعور عينك والحجر) و(وافقت مخنوق)⁽¹³⁾، وهو محمول على الندور عند بعض النحويين؛ وذلك لأن اسم الجنس إذا دخل عليه حرف النداء فهو كالعوض من أداة التعريف، فكما لا يجوز حذف الأداة فحق حرف النداء أن لا يحذف⁽¹⁴⁾.

القسم الآخر: حذف حرف النداء من اسم الإشارة، وهذه المسألة أيضاً مما حكم فيها ابن مالك بالجواز على قلة، وهذا الذي ذكره ابن مالك فيه مقاربة لمذهب الكوفيين، وأما البصريون فيرون أن هذا الحذف شاذ لا يقاس عليه⁽¹⁵⁾، وقد استشهد ابن مالك لجواز هذا الحذف بقول ذي الرمة المتقدم (بمئلك هذا لوعة وغرام)، وهو يلزم البصريين في مثل هذا أن يحملوه على الشذوذ، أو التأويل، وقد ذكر الصبان وجهاً للتأويل، وهو جعل اسم الإشارة (هذا) مبتدأ خبره ما تقدمه من الجار والمجرور، وليس منادى، ويكون ما

(1) شرح التسهيل لابن مالك: 201/1.

(2) ألفية ابن مالك: ص 49.

(3) البيت في ديوان ذي الرمة: 1592/3، وهو بلفظ: إذا هملت عيني لها قال صاحبي ... بمئلك هذا فتنة وغرام.

(4) ينظر: إرشاد السالك إلى حل ألفية ابن مالك: 660/2.

(5) ينظر: شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك: 257/3.

(6) ينظر: شرح ألفية ابن مالك المسمى تحرير الخصاصة في تيسير الخلاصة: 43/1.

(7) ينظر: للمحة في شرح الملحّة: 627/2، والكناش في فني النحو والصرف: 171/1.

(8) ينظر: شرح المفصل لابن يعيش: 366/1.

(9) الحديث في مسند الشهاب القضاعي: 436/1، رقم الحديث (748)، والنهاية في غريب الحديث والأثر: 47/1.

(10) هذا جزء من حديث طويل. ينظر: صحيح البخاري: 157/4، رقم الحديث (3404)، وصحيح مسلم: 267/1، رقم

الحديث (339)

(11) ينظر: شرح التسهيل لابن مالك: 387/3.

(12) ينظر: شرح الكافية الشافية: 92/1، وشرح التسهيل لابن مالك: 387/3.

(13) ينظر: ارتشاف الضرب من لسان العرب: 2181/4.

(14) ينظر: للمحة في شرح الملحّة: 628/2.

(15) ينظر: شرح الكافية الشافية: 1291/3، وأوضح المسالك إلى ألفية ابن مالك: 10/4.

بعده وهو قوله (لوعة) عطف بيان أو بدل، وحينئذ لا يكون في هذا البيت شاهد على جواز هذه المسألة، لكن الصبان نفسه استشكل هذا؛ لأن (هذا) اسم إشارة مذكر، ولوعة مؤنث⁽¹⁾، ولعل باب التأويل في هذه المسألة باب مغلق؛ فمع أن القواعد النحوية لا تعين عليه، فهناك ما يؤيده؛ إذ هذا ليس هو الشاهد الوحيد في هذه المسألة، فقد ذكر ابن مالك أربعة شواهد أخرى على جواز هذه المسألة⁽²⁾.

ويمكن أن يقال إن البصريين حملوا هذه الشواهد على الشذوذ؛ لما فيها من مخالفة للقياس؛ وذلك لأن اسم الإشارة وضع في الأصل لما يشار للمخاطب، ووضع المنادى للمطلوب إقباله، ولا ريب أن كونه اسم إشارة ينافي كونه منادى؛ فالتنافر بينهما ظاهر، فالأول مشار إليه، والثاني منادى مطلوب إقباله مخاطب، وهذا التنافر وإن ارتكبه في ندائهم فيقولون مثلاً (يا هذا)، فيجعلون اسم الإشارة مخاطباً، فإن مما يعين على ارتكابه وجود أداة النداء الدالة صراحة على إرادة هذا المعنى، واستعمال اسم الإشارة مخاطباً خلاف الأصل في وضعه، ولما كان كذلك احتاج إلى علامة تدل على أنه استعمل هنا مخاطباً، والعلامة هنا حرف النداء، فلا يجوز حذفها⁽³⁾.

ويظهر للناظر أن قياس البصريين المتقدم فيه شيء من النظر؛ لأن قصد النداء راجع للمتكلم، وهو يعبر عنه بأداة من أدوات النداء، فهو حين ينادي المشار إليه فلا ينافي أنه منادى، فلا ضير إذا كان المشار إليه مطلوب إقباله، وهذا راجع إلى قصد المتكلم، وقد تقدم أن المتكلم يعبر عن قصده بأداة النداء، لكن لا ينبغي التفريق بين كونها ظاهرة ومقدرة، ولا سيما أن حذف أداة النداء أكثر من أن يحصر، فلا وجه للقول بأن اسم الإشارة يمنع فيه هذا؛ وإنما قلنا بعدم التفريق بين أداة النداء الظاهرة والمقدرة؛ لأن القصد راجع إلى المتكلم، ويتحصل أن لا منافاة بين كون اسم الإشارة مشاراً إليه أو منادى، وقد ذكر الرضي وجهاً لقول الكوفيين، فقال: "والكوفيون جوزوا حذف الحرف من اسم الإشارة اعتباراً بكونه معرفة قبل النداء"⁽⁴⁾.

ويتحصل مما سبق أن البصريين يقولون بمنع حذف أداة النداء من اسم الجنس واسم الإشارة مطلقاً، وأن الكوفيين يقولون بجواز حذفها مطلقاً، وابن مالك يرى الجواز فيوافق الكوفيين، لكنه يخالفهم في أنه يرى أن هذا الجواز قليل، وحقق المرادي القول في هذه المسألة فحكم بجواز حذف أداة النداء من اسم الجنس؛ وذلك لأنه كثر وقوعه في الشعر والنثر، وعدم جواز حذفها في اسم الإشارة، بل يقتصر على المسموع في هذا الباب ولا يقاس عليه؛ لأنه لم يرد فيه شاهد قطعي في غير الشعر⁽⁵⁾.

المبحث الثاني: المذهب الثالث في الألفاظ المرادفة للقلّة:

أولاً: عمل الوصف الواقع مبتدأ إذا لم يعتمد على نفي أو استفهام

ومن جملة المسائل المحكوم عليها بالقلّة عند ابن مالك مسألة عمل الوصف المبتدأ، بلا اعتماد على نفي أو استفهام فقال:

وَقَسْ، وَكَاسْتَفْهَامِ النَّفْيِ، وَقَدْ يَجُوزُ نَحْوُ «فَأَيُّ أَوْلُو الرِّشْدِ»⁽⁶⁾

والمراد أن الوصف قد يقع مبتدأ، فيرفع ما بعده بشرط اعتماده على نفي، نحو: ما مكرم العمران، أو استفهام نحو: أسار هذان، وإنما اشترط هذا؛ لأنهما يقربان الوصف من الفعل فيعمل عمله، أما إذا لم يعتمد على نفي أو استفهام فيجوز على قبح⁽⁷⁾، وكون جوازه قبيح موضع نظر؛ فلم يشر إليه الناظم، بل غاية ما أشار إليه القلة، وهي لا تلزم أن تكون قبيحة، وقد صرح المرادي بهذا فقال: "أشار إلى جواز الابتداء

(1) ينظر: حاشية الصبان على شرح الأشموني: 201/3.

(2) ينظر: شرح التسهيل لابن مالك: 386/3.

(3) ينظر: شرح الرضي على الكافية: 160/1.

(4) شرح الرضي على الكافية: 160/1.

(5) ينظر: توضيح المقاصد والمسالك بشرح ألفية ابن مالك: 1056/2.

(6) ألفية ابن مالك: ص 17.

(7) ينظر: شرح ابن الناظم على ألفية ابن مالك: ص 75.

على فرقتين، فرقة تمنع وهو الجمهور، وفرقة تجيز مطلقاً وهم الكوفيون والأخفش وموافقوه، وذكر أن هذا لعله مذهب ثالث يجيز عدم الاعتماد على قلة، ووصفه بأنه مذهب مبتدع ورأي مخترع⁽¹⁾.

ثانياً: مجيء الفعل المضارع بدون (أن) بعد (عسى)

من المسائل المحكوم عليها بالقلّة عند ابن مالك مجيء الفعل المضارع بدون (أن) بعد (عسى)، فقال:

وَكُونُهُ بِدُونِ «أَنْ» بَعْدَ «عَسَى» وَ «كَادَ» الْأَمْرُ فِيهِ عَكْسًا⁽²⁾

يعني أن الأكثر في خبر عسى أن يكون فعلاً مضارعاً مقروناً بـ(أن)، وربما تجرد منها على قلة، ومن تجرده منها قول الشاعر⁽³⁾:

عَسَى الْكَرْبُ الَّذِي أَمْسَيْتَ فِيهِ يَكُونُ وَرَاءَهُ فَرَجٌ قَرِيبٌ⁽⁴⁾

وهذا الحكم الذي اختاره ابن مالك هنا ليس محل إجماع بين النحويين، فقد خصه بعض النحويين بالضرورة الشعرية، قال أبو علي الفارسي: "وربما اضطر الشاعر فحذف أن من خبر عسى تشبيهاً لها بكاد، كما تشبه كاد بعسى"⁽⁵⁾، وذكر أبو حيان أن هذا مذهب جمهور البصريين⁽⁶⁾.

لكن ينبغي أن ينبه هنا على أن الظاهر من مذهب سيبويه جواز تجرد الفعل المضارع الواقع خبراً لـ(عسى) من (أن)؛ إذ قال: "واعلم أن من العرب من يقول: عسى يفعل، يشبهها بكاد يفعل، فيفعل حينئذ في موضع الاسم المنصوب في قوله: عسى الغوير أبوساً. فهذا مثل من أمثال العرب أجروا فيه عسى مجرى كاد"⁽⁷⁾، وقد نقل أبو حيان عن ابن عصفور أن كلام سيبويه هنا لا ينبغي حمله على إطلاقه وعمومه؛ لأنه لم يحفظ في غير الشعر⁽⁸⁾، وقد صرح غيره بأن نحو هذا المثال لم يرد في التنزيل مطلقاً، وقد جاء في الشعر على كثرة⁽⁹⁾، وقد علل الرضي لهذا الحذف بأن الكثير الشائع اقتران الفعل المضارع الواقع خبراً لـ(عسى) بـ(أن)، وإنما جاز حذفها عند الكوفيين مع الفعل مع أنها حرف مصدرية؛ لقوة دلالتها في هذا الموضع؛ بسبب كثرة اقترانها بالفعل المضارع هنا، فهي عندهم مقدرة⁽¹⁰⁾.

ويتحصل مما سبق أن اقتران الفعل المضارع الواقع خبراً لـ(عسى) بـ(أن) مخصوص بالضرورة عند جمهور البصريين، وأن (أن) مقدرة في الفعل عند الكوفيين، وجائز مطلقاً على الظاهر من مذهب سيبويه، وابن مالك هنا اختار هنا جوازه على قلة، وهو مذهب وسط يناسب طريقته في القياس على الشعر وتفسيره للضرورة كما تقدم، وليس ببعيد أن يكون ما ذهب إليه ابن مالك هو المراد من كلام سيبويه، والله أعلم.

ثالثاً: تقدم التمييز على عامله المتصرف

مما حكم عليه ابن مالك بالنزول والقلّة تقدم التمييز على عامله المتصرف، فقال:

وَعَامِلُ التَّمْيِيزِ قَدَّمَ مُطْلَقًا وَالْفِعْلُ ذُو النَّصْرِيفِ نَزْرًا سَبْقًا⁽¹¹⁾

(1) ينظر: شرح ألفية ابن مالك للشاطبي = المقاصد الشافية: 603/1.

(2) ألفية ابن مالك: ص20.

(3) البيت لهدبة بن الخشرم. ينظر: الكتاب لسبويه: 159/3، والمقتضب: 70/3، وشرح أبيات سبويه: 139/2.

(4) ينظر: توضيح المقاصد والمسالك بشرح ألفية ابن مالك: 516/1.

(5) الإيضاح العضدي: ص78.

(6) ينظر: التذليل والتكميل في شرح كتاب التسهيل: 340/4.

(7) الكتاب: 158/3.

(8) ينظر: التذليل والتكميل في شرح كتاب التسهيل: 340/4.

(9) ينظر: البديع في علم العربية: 483/1.

(10) ينظر: شرح الرضي على الكافية: 216/4.

(11) ألفية ابن مالك: ص34.

وحاصل هذه المسألة أن التمييز لا يجوز تقدمه على عامله مطلقاً، متصرفاً أو غير متصرف، فلا يصح قولك: نفساً طاب زيد، ولا عندي درهما عشرون، وهذا مذهب سيبويه رحمه الله، وذهب الكسائي والمازني والمبرد إلى جواز تقديمه على عامله المتصرف، فيجوز عندهم: نفساً طاب زيد، وشيئاً اشتعل رأسي، فإن كان العامل غير متصرف فقد منعوا التقديم، سواء كان فعلاً أو اسماً⁽¹⁾.

وابن مالك في شرح التسهيل وافق الكسائي والمازني والمبرد في جواز تقديم التمييز على عامله المتصرف، وصرح بأنه يقول بقولهم؛ لأن سائر الفضلات يجوز تقديمها على عواملها المتصرفية، فيقاس التمييز عليها، ولصحة وروده عن العرب في الكلام الفصيح⁽²⁾، لكن ما أطلق جوازه في شرح التسهيل مخالفاً لسيبويه، وموافقاً للكسائي والمازني والمبرد، انتحى به هنا حكماً مغايراً لما ذهبوا إليه، فأشار هنا إلى الجواز لكن بقيد القلة⁽³⁾.

وقد فسر الشاطبي قول ابن مالك بأنه جنوح إلى مذهب جمهور البصريين القائلين بمنع جواز تقدم التمييز على عامله المتصرف، فقال: "فالجمهور من البصريين على منع التقديم، وإليه مال ابن مالك هنا، وفي الفوائد المحوية له؛ لأنه جعل التقديم نزراً بقوله: (والفعل ذو التصريف نزراً سبقاً)، يعني أن الفعل المتصرف قد جاء في السماع مسبقاً بالتمييز، لكن نزراً: نادراً لا يعتبر، فإن قيل: لعله أخذ في القياس بذلك النزر؛ لأن النزر بمعنى القليل، والقليل عنده قد يقاس عليه، وقد تقدم من ذلك، فالجواب: أن قوله أولاً: (وعامل التمييز قدم مطلقاً) نص في وجوب التقديم، فاللازم عن ذلك أن تقديم التمييز عنده ممنوع مطلقاً في القياس ثم أخبر عن السماع، والذي جاء في السماع من ذلك نزر كما قال⁽⁴⁾، وكلام الشاطبي هنا وافقه عليه السيوطي، إذ قال: "مذهب الكوفيين القياس على الشاذ، ومذهب البصريين اتباع التأويلات البعيدة التي خالفها الظاهر، وابن مالك يعلم بوقوع ذلك من غير حكم عليه بقياس، ولا تأويل، بل يقول: إنه شاذ، أو ضرورة، كقوله في التمييز: والفعل ذو التصريف نزراً سبقاً"⁽⁵⁾.

وهذا التفسير للشاطبي يوجب التناقض في قول ابن مالك بين قوله في شرح التسهيل كما تقدم وبين ما يفسر به الشاطبي قوله هنا في الخلاصة، ولعل ما تقدم لابن عقيل في تفسيره لهذا الكلام أوفق ببيان مراد الناظم رحمه الله دفعا للتناقض وأوفق بالطريقة التي اتبعها في نظائر هذا الموضوع.

وإضافة إلى ما تقدم من دليل ابن مالك، إذ إنه قاس التمييز على بقية الفضلات فإنها تتقدم على عواملها المتصرفية، فقد أيده تلميذه ابن جماعة في هذا الموضوع بأوجه أخرى للقياس، فذكر أن العامل المتصرف عامل قوي، فيقوى على ما لا يقوى عليه غير المتصرف، فيجوز تقديم التمييز عليه، وذكر أن التمييز يشبه المفعول به فكما جاز تقديم المفعول فليجز تقدم التمييز⁽⁶⁾.

وهذا الأخير ليس محل تسليم، فقد ذكر ملا جامي في شرحه للكافية أن التمييز فاعل في المعنى، فقولنا: طاب زيد أباً، بمعنى: طاب أبو زيد⁽⁷⁾، وإذا سلمنا كلام الجامي هنا فهو ينقض ما تقدم من كلام ابن جماعة في تشبيه التمييز بالمفعولات، وعليه فلا حجة بالقياس لابن مالك في هذا الباب، وهذا الجواب أيضاً محل نظر؛ لأن شبه التمييز بالفاعل غير لازم دائماً، بل قد يتخلف، فإذا قلنا: امتلأ الكوز ماءً، فليس (الماء) فاعلاً في المعنى؛ لأن الماء لا يمتلئ، ولئن سلمنا أنه فاعل في المعنى فلا تلزمه أحكام الفاعل؛ لأنه أمر صار متروكاً؛ لأن المعنى الذي سيق إليه التمييز هو المبالغة لا الفاعلية⁽⁸⁾، وقد صرح ابن مالك بهذا فقال: "ولو كانت الفاعلية الأصلية موجبة للتأخير، مانعة من التقدم، لعمل بمقتضى ذلك في نحو:

(1) ينظر: شرح ابن عقيل: 293/2.

(2) ينظر: شرح التسهيل لابن مالك: 389/2.

(3) ينظر: شرح ابن عقيل: 294/2.

(4) ينظر: شرح ألفية ابن مالك = المقاصد الشافية: 552/3.

(5) ينظر: الاقتراح في أصول النحو: ص 161.

(6) ينظر: شرح كافية ابن الحاجب لابن جماعة: ص 156.

(7) ينظر: الفوائد الضيائية شرح كافية ابن الحاجب: ص 160.

(8) ينظر: شرح كافية ابن الحاجب لابن جماعة: ص 157.

أذهبت زيدا، فكان لا يجوز أن يقال: زيدا أذهبت؛ لأن أصله: ذهب زيد، ولا خلاف في أن ذلك جائز، فكذاك ينبغي أن يحكم بجواز: صدرا ضاق زيد، وما أشبهه⁽¹⁾.
ومما يؤيد ما ذهب إليه ابن مالك هنا السماع، فقد استشهد بخمسة شواهد من السماع على هذا، منها على سبيل التمثيل قول الشاعر⁽²⁾:

رَدَدْتُ بِمِثْلِ السَّيِّدِ نَهْدٍ مُقْلَصٍ كَمَيْشٍ إِذَا عِطْفَاهُ مَاءً تَحَلَّبًا⁽³⁾

وهذا البيت قد أُجيب عنه بأن: (عطفاه) فاعل لفعل محذوف بعد (إذا) يفسره المذكور بعده، والناصب للتمييز هو نفسه الذي رفع الفاعل، وهو محذوف⁽⁴⁾، ويمكن أن يرد على هذا الجواب أن هذا ليس هو الشاهد الوحيد في هذا الباب، ويمكن أن يجاب عن هذا بما قاله ابن هشام، بأن ما ورد من هذا الباب في الشعر فهو محمول على الضرورة⁽⁵⁾.

والحاصل هنا أن في هذه المسألة قولين عند المتقدمين: قول لسببويه ومن تابعه بالمنع مطلقا، وقول آخر للكسائي ومن تابعه بالجواز مطلقا، والظاهر عند ابن مالك هنا اختيار قول ثالث هنا وهو الجواز، لكن على قلة، والله أعلم.

والحاصل أن المتقدمين قسمان: قسم يقول بالمنع مطلقا، وقسم بالجواز مطلقا، وابن مالك ذهب هنا إلى جوازه على قلة، وقوله ليس ببعيد عن القياس، والسماع وإن كان قليلا فهو مؤيد به؛ ولهذا لم يقل بالجواز إلا بقيد القلة، ولعل قوله هذا له وجه وجيه، والله أعلم.

الخاتمة

في نهاية هذه الرحلة المباركة توصلت إلى جملة من النتائج، وهي كالآتي:

١- إن المذهب الثالث في حكم القلة انفرد به ابن مالك في هذا العلم، وإن تردد مصطلح القلة والندرة قبله كان مجرد وصف للغة وليس حكما نحويا كما هو عند ابن مالك.

٢- أثبت البحث أن ابن مالك انتهج في عدد من المسائل النحوية مذهباً وسطاً مستقلاً بين المنع المطلق والجواز المطلق، فحكم على بعض التراكيب والظواهر بأنها جائزة على قلة، وبذلك لم يلتزم دائماً بمذهب البصريين ولا بمذهب الكوفيين، وإنما اختار ما رآه أقرب إلى واقع الاستعمال العربي والسماع المروي.

٣- إن ابن مالك يجنح إلى مذهب تأصيلي في النحو في باب القياس، فهو لا يشترط في القياس الاطراد كما يفعل البصريون، ولا يجوز القياس مطلقا على النادر والشاذ والضعيف وربما الضرورة كما يتساهل بهذا الكوفيون، بل يجنح في القياس إلى مذهب وسط وهو مراعاة الكم الذي ورد عن العرب، فما ورد عندهم على قلة يقاس فيه على قلة ولا يتوسع، بل يرى أن القياس على الأكثر هو الأولى بالترجيح والقبول.

٤- تبين أن ألفاظ القلة عند ابن مالك - كقوله: (قل)، و(نزر)، و(قد يجوز) - ليست مجرد تعبيرات وصفية، بل تحمل دلالة ترجيحية مقصودة، إذ يستعملها للدلالة على ثبوت الظاهرة في كلام العرب مع ضعف شيوعتها، ومن ثم يثبت لها أصلاً لغوياً يمنع الحكم عليها بالمنع المطلق أو بالشذوذ المحض.

٥- كشفت الدراسة أن منهج ابن مالك في تقرير الجواز على قلة يقوم على الموازنة بين السماع والقياس؛ فهو لا يكتفي بمجرد وجود الشاهد، ولا يركن إلى القياس المجرد، بل يجمع بينهما، ولذلك ظهرت أحكامه الوسطية في مسائل متعددة مثل: وصل (أل) بالفعل المضارع، وحذف حرف النداء من اسم

(1) شرح الكافية الشافية: 777/2.

(2) البيت لربيعة بن مقروم الضبي في ديوانه، وهو بلفظ "وزعت" بدل "رددت". ينظر: ديوان ربيعة بن مقروم الضبي: ص 24.

(3) ينظر: شرح التسهيل لابن مالك: 389/2.

(4) ينظر: المقاصد النحوية في شرح شواهد شروح الألفية: 1185/3.

(5) ينظر: مغني اللبيب عن كتب الأعراب: ص 603.

الجنس واسم الإشارة، وعمل الوصف المبتدأ غير المعتمد، وتجرد خبر (عسى) من (أن)، وتقديم التمييز على عامله المتصرف، مما يؤكد أن القلة عنده تمثل مرتبة نحوية لها اعتبارها في التقعيد والترجيح.
المصادر والمراجع

- ١- الأعلام، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (ت: 1396هـ)، دار العلم للملايين، ط 15، 2002 م.
- ٢- الاقتراح في أصول النحو وجدله، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت: 911هـ)، حققه وشرحه: د. محمود فجال، وسمى شرحه (الإصباح في شرح الاقتراح)، دار القلم، دمشق، ط 1، 1409 - 1989 م.
- ٣- الإيضاح العضدي، أبو علي الفارسي (377 هـ)، تحقيق: د. حسن شانلي فرهود (كلية الآداب- جامعة الرياض)، ط 1، 1389 هـ - 1969 م.
- ٤- البديع في علم العربية، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (ت: 606 هـ)، تحقيق ودراسة: د. فتحي أحمد علي الدين، جامعة أم القرى، مكة المكرمة - المملكة العربية السعودية، ط 1، 1420 هـ.
- ٥- بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت: 911هـ)، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، المكتبة العصرية - صيدا. د ت، د ط.
- ٦- تاج العروس من جواهر القاموس، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، مرتضى، الزبيدي (ت: 1205هـ)، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الهداية. د ط، د ت.
- ٧- التذييل والتكميل في شرح كتاب التسهيل، أبو حيان الأندلسي، تحقيق: د. حسن هنداوي، دار القلم - دمشق (من 1 إلى 5)، وباقي الأجزاء: دار كنوز إشبيليا، ط 1، د ت.
- ٨- تهذيب اللغة، محمد بن أحمد بن الأزهر الهروي، أبو منصور (ت: 370هـ)، تحقيق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي- بيروت، ط 1، 2001 م.
- ٩- توضيح المقاصد والمسالك بشرح ألفية ابن مالك، أبو محمد بدر الدين حسن بن قاسم بن عبد الله بن علي المرادي المصري المالكي (ت: 749هـ)، شرح وتحقيق: عبد الرحمن علي سليمان، أستاذ اللغويات في جامعة الأزهر، دار الفكر العربي، ط 1، 1428 هـ - 2008 م.
- ١٠- حاشية الصبان على شرح الأشموني لألفية ابن مالك، حاشية الصبان على شرح الأشموني لألفية ابن مالك، أبو العرفان محمد بن علي الصبان الشافعي (ت: 1206هـ)، دار الكتب العلمية بيروت-لبنان، ط 1، 1417 هـ - 1997 م.
- ١١- خزنة الأدب ولب لباب لسان العرب، عبد القادر بن عمر البغدادي (ت: 1093هـ)، تحقيق وشرح: عبد السلام محمد هارون، مكتبة الخانجي - القاهرة، ط 4، 1418 هـ - 1997 م.
- ١٢- ديوان ربيعة بن مقروم الضبي، تحقيق: تامضر عبد القادر فياض خرفوش، دار صادر - بيروت، ط 1، 1999 م.
- ١٣- الزاهر في معاني كلمات الناس، محمد بن القاسم بن محمد، أبو بكر الأنباري (ت 328 هـ)، المحقق: حاتم صالح الضامن، مؤسسة الرسالة- بيروت، ط 1، 1412 هـ - 1992 م.
- ١٤- السلوك لمعرفة دول الملوك، أحمد بن علي بن عبد القادر، أبو العباس الحسيني العبيدي، تقي الدين المقرئزي (ت: 845هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية- بيروت، ط 1، 1418 هـ - 1997 م.



- ١٥- شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك، ابن عقيل، عبد الله بن عبد الرحمن العقيلي الهمداني المصري (ت: 769هـ)، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، دار التراث - القاهرة، دار مصر للطباعة، سعيد جودة السحار وشركاه، ط 20، 1400 هـ - 1980 م.
- ١٦- شرح أبيات سيبويه، يوسف بن أبي سعيد الحسن بن عبد الله بن المرزبان أبو محمد السيرافي (ت: 385هـ)، تحقيق: الدكتور محمد علي الريح هاشم، راجعه: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة - مصر، 1394 هـ - 1974 م.
- ١٧- شرح الأشموني على ألفية ابن مالك، علي بن محمد بن عيسى، أبو الحسن، نور الدين الأشموني الشافعي (ت: 900هـ)، دار الكتب العلمية بيروت- لبنان، ط 1، 1419هـ - 1998م.
- ١٨- شرح التصريح على التوضيح أو التصريح بمضمون التوضيح في النحو، خالد بن عبد الله بن أبي بكر بن محمد الجرجاوي الأزهرى، زين الدين المصري، وكان يعرف بالوقاد (ت: 905هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت، 1421هـ - 2000م.
- ١٩- شرح الرضي على الكافية، رضى الدين محمد بن الحسن الاستراباذي (ت: 686هـ)، تحقيق: حسن بن محمد بن ابراهيم الحفظي - يحيى بشير مصطفى، جامعة الامام محمد بن سعود الاسلامية، ط 1، 1966م.
- ٢٠- شرح الكافية الشافية، جمال الدين أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن مالك الطائي الجبالي، حققه وقدم له: عبد المنعم أحمد هريدي، جامعة أم القرى مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي كلية الشريعة والدراسات الإسلامية مكة المكرمة، ط 1، 1402 هـ - 1982م.
- ٢١- شرح تسهيل الفوائد، محمد بن عبد الله، ابن مالك الطائي الجبالي، أبو عبد الله، جمال الدين (ت: 672هـ)، تحقيق: د. عبد الرحمن السيد، د. محمد بدوي المختون، هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، ط 1، 1410 هـ - 1990م.
- ٢٢- شرح تسهيل الفوائد، محمد بن عبد الله، ابن مالك الطائي الجبالي، أبو عبد الله، جمال الدين (ت: 672هـ)، تحقيق: عبد الرحمن السيد، محمد بدوي المختون، هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، ط 1، 1410 هـ - 1990م.
- ٢٣- شرح شذور الذهب في معرفة كلام العرب، عبد الله بن يوسف بن أحمد بن عبد الله ابن يوسف، أبو محمد، جمال الدين، ابن هشام (ت: 761هـ)، تحقيق: عبد الغني الدقر، الشركة المتحدة للتوزيع - سوريا، د ط، د ت.
- ٢٤- شرح شواهد المغني، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت: 911 هـ)، وقف على طبعه وعلق حواشيه: أحمد ظافر كوجان، مذيّل وتعليقات: الشيخ محمد محمود ابن التلاميذ المركزي الشنقيطي، لجنة التراث العربي، 1386 هـ - 1966 م. د ط.
- ٢٥- شرح كافية ابن الحاجب، بدر الدين بن جماعة (ت: 733هـ)، تحقيق وتعليق: د. محمد محمد داود، دار المنار للنشر والتوزيع - القاهرة، د ط، د ت.
- ٢٦- صحيح البخاري، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ط 1، 1422هـ.
- ٢٧- صحيح مسلم، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (ت: 261هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي - بيروت.

- ٢٨- ضرائر الشّعري، علي بن مؤمن بن محمد، الحَضْرَمِي الإشبيلي، أبو الحسن المعروف بابن عصفور (ت: 669هـ)، تحقيق: السيد إبراهيم محمد، دار الأندلس للطباعة والنشر والتوزيع، ط1، 1980م.
- ٢٩- طبقات الشافعية الكبرى، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (ت: 771هـ)، تحقيق: محمود محمد الطناحي- وعبد الفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة والنشر والتوزيع، ط2، 1413هـ.
- ٣٠- طبقات الشافعية، أبو بكر بن أحمد بن محمد بن عمر بن قاضي شهبة، تحقيق: الحافظ عبد العليم خان، عالم الكتب- بيروت، ط1، 1407هـ.
- ٣١- فتح رب البرية في شرح نظم الأجرومية (نظم الأجرومية لمحمد بن أب القلاوي الشنقيطي)، أحمد بن عمر بن مساعد الحازمي، مكتبة الأسد- مكة المكرمة، ط1، 1431هـ- 2010م.
- ٣٢- فوات الوفيات، محمد بن شاکر بن أحمد بن عبد الرحمن بن شاکر بن هارون بن شاکر الملقب بصلاح الدين (ت: 764هـ)، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر- بيروت، ط1، 1973م.
- ٣٣- الفوائد الضيائية شرح كافية ابن الحاجب، نور الدين عبد الرحمن الجامي (ت 898هـ)، تحقيق: الدكتور أسامة طه الرفاعي، وزارة الاوقاف والشؤون الدينية - القاهرة، 1403هـ - 1983م.
- ٣٤- الفية ابن مالك، محمد بن عبد الله، ابن مالك الطائي الجبائي، أبو عبد الله، جمال الدين (ت: 672هـ)، دار التعاون، د ط، د ت.
- ٣٥- الكافية في علم النحو، ابن الحاجب جمال الدين بن عثمان بن عمر بن أبي بكر المصري الإسنوي (توفي: 646 هـ)، تحقيق: الدكتور صالح عبد العظيم الشاعر، مكتبة الآداب - القاهرة، ط 1، 2010م.
- ٣٦- الكتاب، عمرو بن عثمان بن قنبر الحارثي بالولاء، أبو بشر، الملقب سبويه (ت: 180هـ)، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، مكتبة الخانجي، القاهرة، ط 3، 1408 هـ - 1988م.
- ٣٧- الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، أيوب بن موسى الحسيني القريني الكفوي، أبو البقاء (ت: 1094هـ)، تحقيق: عدنان درويش- محمد المصري، مؤسسة الرسالة- بيروت.
- ٣٨- الكناش في فني النحو والصرف، أبو الفداء عماد الدين إسماعيل بن علي بن محمود بن محمد ابن عمر بن شاهنشاه بن أيوب، الملك المؤيد، صاحب حماة (ت: 732 هـ)، دراسة وتحقيق: الدكتور رياض بن حسن الخوام، المكتبة العصرية للطباعة والنشر، بيروت - لبنان، 2000 م.
- ٣٩- لسان العرب، محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي (ت: 711هـ)، دار صادر - بيروت، ط 3، 1414 هـ.
- ٤٠- اللحة في شرح الملح لآبن الصائغ، محمد بن حسن بن سباع بن أبي بكر الجذامي، أبو عبد الله، شمس الدين، المعروف بابن الصائغ (ت: 720هـ)، تحقيق: إبراهيم بن سالم الصاعدي، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، ط 1، 1424هـ - 2004م.
- ٤١- مختصر مغني اللبيب عن كتاب الأعراب، محمد بن صالح بن محمد العثيمين (ت: 1421هـ)، مكتبة الرشد، ط 1، 1427هـ.
- ٤٢- المخصص، أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي (ت: 458هـ)، تحقيق: خليل إبراهيم جفال، دار إحياء التراث العربي - بيروت، ط 1، 1417هـ- 1996م.

- ٤٣- المساعد على تسهيل الفوائد، ابن عقيل، بهاء الدين عبد الله بن عبد الرحمن العقيلي الهمداني المصري (ت: 769هـ)، تحقيق: د. محمد كامل بركات، جامعة أم القرى (دار الفكر، دمشق- دار المدني، جدة)، ط 1، 1400 - 1405 هـ.
- ٤٤- مسند الشهاب القضاعي، أبو عبد الله محمد بن سلامة بن جعفر بن علي بن حكيم القضاعي المصري (ت: 454هـ)، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، مؤسسة الرسالة- بيروت، ط2، 1407 - 1986م.
- ٤٥- معجم البلدان، شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي (ت 626هـ)، دار صادر، بيروت، ط 2، 1995 م.
- ٤٦- المعجم الوسيط، تأليف: مجمع اللغة العربية- القاهرة، إبراهيم مصطفى- وأحمد الزيات- وحامد عبد القادر- ومحمد النجار، دار الدعوة، د ط، د ت.
- ٤٧- مغني اللبيب عن كتب الأعراب، عبد الله بن يوسف بن أحمد بن عبد الله ابن يوسف، أبو محمد، جمال الدين، ابن هشام (ت: 761هـ)، تحقيق: د. مازن المبارك — محمد علي حمد الله، دار الفكر - دمشق، ط 6، 1985م.
- ٤٨- مفاتيح الغيب = التفسير الكبير، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (ت: 606هـ)، دار إحياء التراث العربي - بيروت، ط3، 1420هـ.
- ٤٩- المقاصد الشافية في شرح الخلاصة الكافية (شرح ألفية ابن مالك)، أبو إسحق إبراهيم بن موسى الشاطبي (ت: 790هـ)، تحقيق: مجموعة محققين، معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى - مكة المكرمة، ط 1، 1428هـ - 2007م.
- ٥٠- مقاييس اللغة، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (ت: 395هـ)، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، 1399 هـ - 1979م.
- ٥١- المقتضب للمبرد، محمد بن يزيد بن عبد الأكبر الثمالي الأزدي، أبو العباس، المعروف بالمبرد (ت: 285هـ)، تحقيق: محمد عبد الخالق عظيمة، عالم الكتب - بيروت، د ط، د ت.
- ٥٢- الموجز في قواعد اللغة العربية، سعيد بن محمد بن أحمد الأفغاني (ت: 1417هـ)، دار الفكر- بيروت، 1424 هـ - 2003م.
- ٥٣- نفع الطيب من غصن الأندلس الرطيب، وذكر وزيرها لسان الدين بن الخطيب، شهاب الدين أحمد بن محمد المقرئ التلمساني (ت: 1041هـ)، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر- بيروت، ط1، 1900م.
- ٥٤- النهاية في غريب الحديث والأثر، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (ت: 606هـ)، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي- محمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية - بيروت، 1399 هـ - 1979م.
- ٥٥- النوادر، أبو زيد الأنصاري (ت: 215هـ)، تحقيق ودراسة: محمد عبد القادر أحمد، دار الشروق، ط 1، 1981م.